

لربيل فلا كرهوه لفتح بواره فالالاياي بي بي الصبح والبيوع ولو كان  
لشترهص الايبيع من بلان كان ينزل في قولهم الايبيع الاثنا وفتح  
بهمزها لفتح قلت لعل ما ان اشترطوا الايبيع من اراء اليوع منهم  
من يجر يجره مع الالي الى ا ما يي اليوع ولا يجوز ويصنع اليوع يجره  
النشر في الا ان يعوذ بيوع في الفينة كما بشرنا في قوله الصبح بلان  
عشر عليه يجره ان يفتح وان قال امرع وبلغ اخذ لهما ماضي  
قال جميع اللذ وفول مطرب وابتى الملا جشون بيه لاج الي و افول

**باب بيوع حجر حجرة حول زرعيه**  
**بستنت فيه دايمه وبيع سماع اهـ صبح**

قال ابيع سلات ابن الفاسح عن الربيل يكون له الزرع فيعتشر  
فيه ذواب النمل فيعتشد ميريده حاج الزرع ان يجر حول  
زرعيه جيعر الحان (الذواب) وفتح فتح الى الحايه وانذر رهم  
في جعر ويبيع بفتح تلك الذواب في ذلك الجعير فتموت اشرا  
عليه كما انها قال ليس عليه كما انها ولو لم يتزرهم ولس  
يتعدى اليهم وفاله لبيع وهو قول مالك ان سئل الله اهي

**باب بيع من ارسل ماء او نار في ارضه باخر**  
**ذلك بغيره فقال لسنون**

ابن زرسلت ماري بي ارضه يعني الماء من ارضه التي ارضه جاري  
في ارضه ماء ارضه او ارسلت نار في ارضه باخرت ماري  
ارضه جاري في ارضه في ارضه قال اخبرني بفتح الحان ان  
مالك قال لا ارسل النار في ارضه بفتح قلت النار او اخلفها  
لوزع في اسفطها في ارضه جاري وقلت بغيره من حرقه الارض ولا  
يبيعه عليه وان كانت حنن ارسل النار يعلم القائل ان ارضه جاري  
لا تسلم ملكا لغيره فهو موقوف وكذا قال مالك قلت وازا حرقت  
هذه النار فاسفل ان يكون في ارضه مما اقلته ارضه ارسلها للم

**باب بيع احياء الوات فقال لسنون**

قلت

قلت لابن الفاسح يعني احياء ارضه بفتح ارضه بفتح ارضه  
تفسير ما جاء في الحديث من احياء ارضه او انا فيه لم ازل  
في بيع الحمار والبراريه واما ما قرئ من العمران وما يشترح  
الناس فيه بان لا يبيع لانه ان يبيع الا بغيره من الارض  
قال مالك و احياءها بشو العيون وجره الابار وغيره من الارض  
والعروض والبيعان فاذا جعل شيئا من ذلك في ارضه قال مالك  
ولما زرعها احياء ارضه او انا ثم اسلمها لبيع حتى تصلا منه  
اي ارضها وهذا مستخرجها وطلال زمانها حتى تارة لا حلالها  
الاول ثم احياءها بعد ذلك كانت احياءها قال ابن الفاسح  
ومثل مالك هكذا لما هو يعني احياء في غير ارضه كان له احياء  
الارضه التي ارضها القائل يخطه او يشتره ويهي  
لا يملكها وان ارسلت وليس الا ان يبيعه اقلتم ولو زرعوا  
ان ارضه من ارض البرية فزرعوها يكون ذلك احياء قال لا  
قلت جاز جعروا ببيع ارضه الماشية من البيوع هذا حياها  
لم يملكه قال لا وهم نحو البيوع حتى يروا فتح تكون بقطعة  
لنمل واما ارضه باخره ويخرج فيه نسوا قلت لم يلو ان  
ارضه بلان فطاعه عليه الماء فيسيل رجل ماله وطارت  
فدعت عليه الفياض واشتر بضعه ونخاه (يكون هجرا  
حياء) اهل مال نعم وهو قول مالك وفي كتاب العقبه وقال  
مالك في ارض الوات (ان الذي رجله في ارضه باخرها وهو يجر  
انها موات وانها ليست لادفع استغنى رجل ارضه  
من ماله في ذلك ان استمن ان ارضه باخره فيتم ما يريه  
عن العجزة وابي حادي العجزة ان يعطيه فيتم الارض ونحوها  
يخرن من يجره في الارض والعجزة جميع ارض **باب بيوع**  
**بشتمه بطال بماتة الباطنة بنزل ارضه لائل**

٩١٧